أثر هندسة مالية سهم الغارمين على البيئة الاستثمارية

د. حازم محمود عيسى الوادي
جامعة الطفيلة التقنية، كلية إدارة الأعمال، رئيس قسم اقتصاد الأعمال

الحلقة (١)

الزكاة فريضة مالية، فرضت لحكم كثيرة علمنا القليل منها، وخفي علينا الكثير، فعلمنا القليل منها نتيجة السعادة التي نعمنّا بها من تطبيقها، وما زلنا نتعلم ونعلم ما دمنا نطبق ونبحث وندرس بتلك الفريضة وبالأصناف التي صرفت لهم.

فمن الأصناف التي صرفت لهم سهم الغارمين، فدفعت لهم الزكاة لتخليصهم من ديونهم التي تحملوها لأمر مباح ونتيجة لا إرادية، ومن أسباب الاستدانة القيام بمشروع إنتاجي فيحصل ظرف طارئ فيعرض العملية الإنتاجية للخطر، فتلغي هندسة مالية سهم الغارمين ذلك الخطر بتمويله بالكامل دون مقابل، فيكون ذلك حافزا للمستثمرين للاستثمار، وحفظ الاستثمارات القائمة.

تكمن مشكلة البحث في قلة الكتابات والدراسات في هندسة مالية سهم الغارمين خاصة من الجانب الاقتصادي، ودور هندسة مالية سهم الغارمين على تحفيز المستثمرين على الاستثمار، وأثر ذلك على توظيف الموارد الاقتصادية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق التنمية الاقتصادية. وسيتناول الباحث موضوعه بتعريفات الغارمين ومخاطر الاستثمار ثم تأثير هندسة مالية سهم الغارمين على المخاطرة.

المبحث الأول: ماهية الغارمين:

أولا: الغارمون لغة: الغُرم: الدين.. والغريم: الذي عليه الدين.. وقد يكون الغريم أيضا: الذي له الدين[1].

ثانيا: الغارمون اصطلاحا: عُرف الغارمون بأنهم: الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به[2]، والغارم في مذهب أبي حنيفة: مَن عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه[3]، أو الذين عليهم من الدين مثل ما

1. الجوهري، 2008م ص 773.
2. القرطبي، 8/157.
3. ابن عابدين، 2/63.

بأيديهم من المال، أو أكثر، وهم ممن أدان في واجب، أو مباح، فإن كان كذلك جاز أن يُعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم، أو بعضها[1]، أو الذين ركبهم ديون لا يقدرون على الوفاء بها، سواء كانت من أجل الاستهلاك، أم الإنتاج الذي قد يصاب بكساد السلعة، أو بمنافسة غير متكافئة، أو غير ذلك[2]، وبذلك يمكن تعريف الغارم بأنه: كل مَن عليه دين ولا يستطيع سداده بسبب قلة إيراده أو كثرة دينه نسبة لإيراده، أو مَن أصبح عليه التزام مادي لا يستطيع الوفاء به بسبب قلة إيراده أو كثرة التزامه نسبة لإيراده، على أن يكون الدين أو الالتزام في مباح أو واجب، وبذلك فالغرم يشمل الشخصية العادية والاعتبارية.

وعاء الغارمين: يشمل سهم الغارمين كل مَن استدان من أجل:

١. الاستهلاك[3]: لقضاء الحاجات الأصلية التي تحفظ الأركان الخمسة للحياة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وتشمل: المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والأثاث، والمركب، والعلاج، والتعليم، وشراء الكتب، والزواج، والأمن، والخادم[4].

٢. الوقف[5]: مثال ذلك: مؤسسة رعاية أيتام، ومستشفى علاج مرضى الفقراء والمساكين، ومطعم لإطعام الفقراء والمساكين، ومسجد لإقامة الصلاة وشعائر الدين وتعليم أمور الدين الإسلامي، ومركز تحفيظ وتعليم القرآن الكريم وأمور الدين الإسلامي، ومركز لتحرير العبيد، ومؤسسة لتزويج الشباب الفقراء، وحديقة عامة للتنزه، وحفر بئر ماء، وبناء فندق لإيواء الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ووسيلة مواصلات لنقل فقراء ومساكين المسلمين، وإقامة دور لرعاية ذوي الحاجات الخاصة من المسلمين، وإقامة مراعي، وإقامة موقفا ومجمعا عاما، وإقامة حمامات عامة،... وغير ذلك مما ينتفع به المسلمين.

٣. مشروع إنتاجي نافع: مثال ذلك: مصنع إنتاج الطيبات من المأكل والمشرب والملبس والمركب والكتب والقرطاسية ومستلزمات التعليم والألعاب، وإقامة مصنع لإنتاج الأسلحة والذخائر لتزويد جيش المسلمين بها، وتجهيز وإعداد جيش المسلمين، وتزويد جيش المسلمين بالتموين والخطط والمعلومات اللازمة، وكراء نهرا، وشق طريقا، واستصلاح أرضا للزراعة، وإقامة جسرا، وإنشاء ميناء،... وغير ذلك.

---

1. ابن عبد البر الأندلسي،2004م 1/190.
2. القرضاوي، ص 581.
3. القرضاوي، ص 581.
4. هواري،سيد، 1982م ص 132.
5. القرضاوي،1999م 2/630.

٤ . أتلف شيئا على غيره خطئا أو سهوا، كحرق زرع أو رعيه، أو حرق بيت أو مصنع أو أية ممتلكات، أو قتل ثروة حيوانية بإلقاء السموم على مأكلها بغير قصد أو عمد، أو غير ذلك .

٥ . فاجأتهم كوارث الحياة، كحوادث السير، والحوادث الأخرى، والحرق، والغرق، والهدم، والزلازل، والهزات الأرضية، والبراكين، والعواصف المدمرة، والحروب، والكساد الاقتصادي المكدس للإنتاج، والتضخم الاقتصادي المنقص لقيمة النقد، والأمراض والأوبئة المهلكة للمال، والجفاف المهلك للزرع والضرع، ونضوب الموارد الاقتصادية والمواد الأولية، وغير ذلك، ودليل ذلك : عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ المخَارِقِ، قَالَ : حُمِّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ : **أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا، وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا** " ، **وَقَالَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلَّا لِثَلاَثَةٍ : لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا، يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا**[1] .

دين الميت، قال القرطبي[2] : " قال علماؤنا وغيرهم، يقضى منها دين الميت – أي الزكاة – لأنه من الغارمين، ودليل ذلك : عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ، هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا، قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ : **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**"[3] .

٦ . تحمل دية مقتول، فيعطى مع الفقر والغنى، ودليل ذلك : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : **لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ، لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**[4] .

---

1. صحيح مسلم، حديث رقم 1044.
2. القرطبي، 8/159.
3. رواه الشيخان.
4. سنن أبو داود، حديث رقم 1635.

٧. إصلاح ذات البين وإخماد الفتن، ويحصل ذلك باستدانة مالا وصرفه في الإصلاح، ويكون بإخماد الفتنة بين شخصين أو فئتين أو طائفتين أو دولتين، أو القيام بالصلح نتيجة خلاف أو ثائر أو تعد على مال أو عرض أو دم أو اعتقاد مذهبي أو طائفي أو ديني، أو غير ذلك.

٨. الشخصية الاعتبارية، حالة أصيبت بظرف طارئ أخل بإيرادها، أو أخسرها سيولتها أو رأس مالها أو جزء منه، ولم تستطع القيام بنفسها، فلا يجوز إخراجها من السوق، ودليل ذلك قوله: " **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ** (الأعراف: ٥٦)، وكذلك ما روي عن أبي هريرة قال:« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: **ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟** قالا: الجوع يا رسول الله قال: **وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا**؛ فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلاً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين فلان؟ قالت ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافًا مني، قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إياك والحلوب**؛ فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: والذي **نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم**[1]، وكذلك ما روي عن سعيد بن حريث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه**[2]، ومن المعقول: لما فيه من مصلحة عامة كإصلاح ذات البين أو إخماد فتنة، وفي ترك الشخصية الاعتبارية دون دفع الغرم عنها إفقار لأسر كثيرة إذا ما صفيت المنشأة وخرجت من السوق، وفيه تعطيل للموارد الاقتصادية من طبيعية وبشرية ومالية، وكثرة انتشارها في هذا العصر، فأصبح يشكل قوة وثقل اقتصادي للدول الإسلامية.

---

[1]. صحيح مسلم حديث رقم 2038.

[2]، سنن ابن ماجه حديث رقم 2491، ورواه البيهقي، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه.

٩. الأصول والفروع: أجاز الفقهاء دفع الزكاة من الأصول للفروع، ومن الفروع للأصول مع وجوب النفقة بشرط الدين أي من سهم الغارمين، يقول السرخسي في ذلك[1]: " ويجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين بل هم أفضل من غيرهم لا من سهم الفقراء والمساكين، إلا أن يكفيهم ما يعطيهم إياه" .

مقدار ما يستحق الغارم: يختلف الغرم من صنف إلى صنف آخر، فقد يكون الغُرم لنفسه وعياله، وقد يكون لإصلاح ذات البين أو إخماد فتنة، وقد يكون لدفع دية مقتول، وهذا ما يتم تفصيله.

أولا: مقدار ما يعطى الغارم لنفسه وعياله:

يعطى الغارم لنفسه وعياله من الزكاة ما يقضي به دينه، ما دام الدين في غير معصية، ولو كان مالكا لمال عيني كالسكن، والأثاث، والمركب، والخادم، وغير ذلك، فقيل: " مَن غُرم لصلاح نفسه وعياله فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية أو أتلف شيئا على غيره سهوا فهذا يعطي ما يقضي به دينه بشروط (أحدهما) أن يكون محتاجا إلى ما يقضي به الدين فلو كان غنيا قادرا بنقد أو عرض على ما يقضي به فقولان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) ونقله المصنف عن نصه في القديم والصدقات من الأم أنه يعطى مع الغنى لأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين، (وأصحهما) عند الأصحاب وهو نصه في الأم أيضا أنه لا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم لذات البين فإن مصلحته عامة فعلى هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين قال أصحابنا يعطى ما يقضي به الباقي فقط فلو لم يملك شيئا وقدر على قضائه بالاكتساب فوجهان (أحدهما) لا يعطى كالفقير (والصحيح) وبه قطع الجمهور أنه يعطى لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير فإنه يحصل حاجته بالكسب بالحال وما معنى الحاجة المذكورة قال الرافعي عبارة الأكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به قال وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاها حاله بل يقضي دينه وإن ملكها قال وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته ترك له ما يكفيه وأعطى ما يقضي به الباقي قال الرافعي وهذا أقرب[2].

---

[1]. السرخسي، ص 106.
[2]. النووي، 6/ 207 – 208.

ثانيا : كم يعطى الغارم لإصلاح ذات البين وإخماد الفتنة :

من استدان لإصلاح ذات البين أو إخماد فتنة أو دفع دية فيدفع له من الزكاة ما يقضي دينه، فقيل في ذلك : " مَن غُرم لإصلاح ذات البين ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة فينظر إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك وبقي الدين في ذمته فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما، هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين[1] .

ثالثا : مقدار ما تعطى الشخصية الاعتبارية :

يعطى الغارم المنتج للطيبات وكان شخصا عاديا ما يخرجه مما أحلّ به من غرم أو إفلاس نتيجة طارئ، أما الشخصية الاعتبارية فتعطى ما يكفي نفقاتها لمدة حول .

أما إذا غُرم شخص أو أشخاص لبيت عبادة أو تعليم أمور الدين الإسلامي أو لمصلحة اجتماعية، على أن تكون وقفا لعامة فقراء ومساكين المسلمين، فيعطى هؤلاء ما يكفي سداد دينهم، فقيل في ذلك : " ذكر السرخسي أن ما استدانة لعمارة مسجد وقرئ ضيف فهو كما استدانة لنفقته ومصلحة نفسه وحكي الروياني في الحلية عن بعض الأصحاب أنه يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار "[2] .

رابعا : مقدار ما يعطى دافع دية القتيل :

يعطى دافع دية القتيل من الزكاة مقدار ما دفع إذا كان دينا، أو تحملها ولم يستطع دفعها، أما إن لم يكن دينا فلا يدفع له شيئا، فقيل في ذلك : " قال أصحابنا إنما يعطى الغارم لإصلاح ذات البين ما دام الدين باق عليه سواء كان الدين لمن استدان منه ودفعه في الإصلاح أو كان تحمل الدية مثلا لأهل القتيل ولم يؤدها بعد فيدفع إليه ما يؤديه دينه أو إلى ولي القتيل فلو كان قضاه من ماله أو أداه ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف لأنه ليس بغارم إذ لا شيء عليه[3] .

---

1. المرجع السابق 6/ 206 – 207.
2. المرجع السابق 6/ 210.
3. المرجع السابق 6/ 206 – 207.

المبحث الثاني: مخاطر الاستثمار:

أولا: معنى الاستثمار: الاستثمار هو: "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينه ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم، وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل باحتمال عدم تحقق هذه التدفقات"[1].

ثانيا: معنى المخاطرة: المخاطرة لغة: مشتق من خَطَر: الإشراف على الهلاك، يقال: أخطَرَ المال، أي جعله خَطَرًا بين المتراهنين[2]، والمخاطرة اصطلاحًا: لأهمية المخاطرة في هذا البحث تم توضيح معناها بعدة جوانب، المخاطرة اقتصادا: "احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار، وتقاس بناء لذلك بمقدار الانحراف المعياري للعائد الفعلي عن العائد المرجح أو المتوقع[3]، والمخاطرة ماليا: "عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي"[4]، والمخاطرة تأمينيا: "عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث"[5]، والمخاطرة مصرفيا: "الانحراف عن العائد المتوقع نتيجة أي عملية، أو قرار ائتماني على حالة عدم التأكد فيما يتعلق بذلك العائد"[6] والمخاطرة فقها: "المقامرة والغرر والضمان، أما كونها مقامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، وغررا لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة"[7].

ومما سبق يمكن التوصل إلى أن المخاطر تشمل: كل ما يحصل من غير إرادة الإنسان، كانحراف في الأحداث خلال فترة زمنية محددة، أو حالة عدم التأكد تصاحب قرار الاستثمار، أو حادث مادي يؤدي لخسارة الاستثمارات، أو انحراف العائد نتيجة تغيرات غير متوقعه في الأحداث مما يسبب خسارة كلية أو جزئية في الأصل المملوك.

---

1. مطر، 2009م ص22.
2. الجوهري، ص 303.
3. مطر، 2009م ص 52.
4. عبد السلام، 1989م ص 38.
5. الزرقا، 1980م ص 375.
6. Gerhand Schroeck, 2002, P. 24.
7. القري، 2002م ص 19 وما بعدها.

النصوص الشرعية في المخاطرة:

١. عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل عامل عليها، أو غارم، أو غاز في سبيل الله تعالى، أو رجل له جار فيتصدق عليه فيهدي له**[1].

٢. عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه: قال: تحمَّلت حَمَالة، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقِمْ حتى تأتينَا الصدقةُ، فنأمُرَ لك بها، ثم قال: **يا قبيصة، إنَّ المسألةَ لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فَحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَها، ثم يُمْسِكُ، ورجُل أصابتهُ جائحة اجتاحت ماله، فحلّتْ له المسألة حتى يُصيب قوَاما مِنْ عَيْش – أو قال: سِدادا مِنْ عَيْش – ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلّت له المسألة، حتى يصيبَ قَوَاما من عَيْش – أو قال: سِدَادا من عيش– فما سِوَاهُنَّ من المسألة يا قبيصة سُحْت، يأكلها صاحبها سُحْتا**[2].

٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**[3].

٤. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؛ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**[4].

أنواع المخاطرة: تنقسم المخاطرة لتشمل كل من: حياة الإنسان، والمال العيني، والمال النقدي.

أولا: مخاطر تصيب حياة البشر، فتؤدي للوفاة أو العجز عن العمل وخدمة الذات، وتشمل ما يلي:

---

1. سنن أبي داود، حديث رقم 1636، صححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم 7250.
2. صحيح مسلم، حديث رقم 1044.
3. صحيح مسلم، حديث رقم 1556.
4. رواه الشيخان.

١ . الوفاة التي توجب الدية بسبب: القتل العمد، والقتل الخطأ بسبب عيار ناري أو ما شابهه، والموت بسبب: حوادث السير، وخطأ طبي، وحريق، وغرق، والسقوط عن بناء، والوقوع في بناء، وإصابات العمل، وغير ذلك.

٢ . العجز عن العمل: بسبب الشلل أو قطع الأرجل، مما يستوجب دفع الأرش أو البدل للشخص وتكون بسبب: حوادث السير، وإصابات العمل، والأخطاء الطبية.

٣ . العجز عن العمل والقيام بالذات: بسبب الموت السريري، وقطع الأيدي، وهذا يستوجب دفع الأرش وتكون بسبب: حوادث السير، وإصابات العمل، والأخطاء الطبية.

ثانيا: مخاطر تصيب المال النقدي والعيني، فتهلكه كليا أو جزئيا، وتكون بسبب:

١ . الطبيعة: كالزلازل البراكين والهزات الأرضية، والشهب والنيازك، والتسونامي، والأعاصير والفيضانات وموجات البرد والحر، والجفاف، والغرق، والأمراض.

٢ . البشر: كالحروب، وحوادث السير، والسرقة، والإتلاف، والسلب والغصب والنهب، وخطر قطع الطريق، والانقلابات السياسية وتغير نظام الحكم، والحرق.

٣ . الاقتصاد: وتشمل: الكساد الشديد، والتضخم المرتفع، ونضوب الموارد الأولية، وتذبذب الأسعار، والإضرابات والمقاطعات، والتلوث، والمنافسة القوية، وخطأ إداري، والغرر والغبن الفاحش، وظهور اختراعات جديدة، والحملات الإعلانية المؤثرة، وظهور قوانين جديدة تؤثر على المنتجات الموجودة، وتقلب معدلات الدخل والضريبة، والشهرة التجارية، وتغير ذوق المستهلكين، والوازع الديني.